

180814 - هل يثاب المسلم على تركه للمعاصي على كل حال ؟

السؤال

عندما يتجنب شخص بعض المحرمات ليس لمخافة الله عز وجل ؛ ولكن لمخافة الناس ويقر أنه يفعلها من أجل الناس ، على سبيل المثال : عندما يتجنب شخص الذهاب إلى الأماكن المختلطة أو الديسكو والحفلات المحرمة ، من أجل أن لا يراه شخص معين ، وليس من أجل الله عز وجل وهو يعرف ذلك ، هل هذا يعد شركاً أصغر ؟ أم ماذا ؟ وماذا عن الأولاد الذي يؤدون الصلوات فقط لكي يرضوا آباءهم وليس لله عز وجل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا ترك الإنسان فعل المعصية ، فلا يخلو تركه لها من أحوال :

الحال الأولى : أن يترك المعصية خوفاً من الله ، فهذا مأجور على تركه لتلك المعصية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي : (... وَإِنْ تَرَكَهَا - أي : السيئة - مِنْ أَجْلِي فَكَتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ...) رواه البخاري (7501) .

الحال الثانية : أن يترك المعصية مراعاةً للناس وطلباً لمدحهم ، فهذا غير مأجور على تركه ، بل قد يَأْثَمُ على ذلك ؛ لأن ترك المعصية عبادة ، والعبادة لا تكون إلا لله .

قال ابن رجب رحمه الله : " فأما إن همّ بمعصية ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين ، أو مراعاةً لهم ، فقد قيل : إنه يعاقب على تركها بهذه النية ؛ لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم ، وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرم ، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله عوقب على هذا الترك " انتهى من " جامع العلوم والحكم " (2 / 321) .

وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله : " والثاني : كترك من يتركها لغير الله لا لله ، فهذا يعاقب على تركه لغير الله كما يعاقب على فعله لغير الله ، فإن ذلك الترك والامتناع فعل من أفعال القلب ، فإذا عبد به غير الله استحق العقوبة " انتهى من " شفاء العليل " ص 170 .

الحال الثالثة : أن يترك المعصية حياءً من الناس ، فهذا لا إثم عليه ، لكن قد يثاب على الترك إذا صاحب ذلك مقصد شرعي مما يحبه الله تعالى ، كأن يترك المعصية خشية أن يُقَدَح في الدعاة وأهل الدين .

قال ابن القيم رحمه الله - مفرقا بين هذه الحال والحال التي قبلها - : " فإن قيل كيف يعاقب على ترك المعصية حياء من الخلق وإبقاء على جاهه بينهم وخوفا منهم أن يتسلطوا عليه ، والله سبحانه لا يذم على ذلك ولا يمنع منه .
 قيل : لا ريب أنه لا يعاقب على ذلك ، وإنما يعاقب على تقربه إلى الناس بالترك ومرآتهم به ، وأنه تركها خوفا من الله ومراقبة ، وهو في الباطن بخلاف ذلك ، فالفرق بين ترك يتقرب به إليهم ومرآتهم به ، وترك يكون مصدره الحياء منهم وخوف أذاهم له وسقوطه من أعينهم ، فهذا لا يعاقب عليه بل قد يثاب عليه إذا كان له فيه غرض يحبه الله ، من حفظ مقام الدعوة إلى الله ، وقبولهم منه ونحو ذلك " انتهى من " شفاء العليل " ص 170 .

الحال الرابعة : أن يترك المعصية رغبة عنها ، وليس تركه لها خوفاً من الله أو لأجل أحد من خلقه ، فهذا لا يؤجر ولا يآثم .
 قال شيخ الإسلام رحمه الله : " وهذا الهام بالسيئة : إما أن يتركها لخشية الله وخوفه أو يتركها لغير ذلك ، فإن تركها لخشية الله كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، كما قد صرح به في الحديث ، وكما قد جاء في الحديث الآخر : (اكتبوها له حسنة فإنما تركها من أجلي ، أو قال : من جرائي) .
 وأما إن تركها لغير ذلك : لم تكتب عليه سيئة ، كما جاء في الحديث الآخر : (فإن لم يعملها لم تكتب عليه) ، وبهذا تتفق معاني الأحاديث " انتهى من " مجموع الفتاوى " (10 / 738) .
 ثانياً :

العبادة لا تقبل من المسلم إلا بشرطين :
 الأول : إخلاص النية لله تعالى ، وهو أن يكون مراد العبد بأقواله وأعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى دون غيره .
 الثاني : موافقة الشرع الذي أمر الله تعالى أن لا يعبد إلا به ، وذلك يكون بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به ، وترك مخالفته ، وعدم إحداث عبادة جديدة أو هيئة جديدة في العبادة لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام .

والدليل على هذين الشرطين قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)
 الكهف/110 .

فعلى هذا ، إذا صلى الولد الصلاة خوفاً من والده أو طلباً لرضاه ، ولم ينو مع ذلك رضا الله ، فإن صلاته غير مقبولة ؛ لأن الصلاة عبادة والعبادة لا تكون إلا لله .
 أما إذا نوى في صلاته - وهو الغالب - رضا الله ثم رضا والديه تبعاً ، فالصلاة في هذه الحال مقبولة إن شاء الله .

والله أعلم